١

دلالة الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن الكريم

د. عبد المحسن بن زين المطيري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
قسم التفسير والحديث- جامعة الكويت

• حصل على درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بأطروحته (اليوم الآخر في القرآن والسنة).
• حصل على درجة الدكتوراه من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بأطروحته (دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم والرد عليهم).

E : q8azm1@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: دلالة الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن الكريم

أهداف البحث:

١- بيان أثر فهم قاعدة دلالات الألفاظ في تدبر القرآن الكريم.

٢- توسيع دائرة فهم القرآن الكريم لدى المطبق لهذه القاعدة.

٣- الربط بين قاعدة دلالات الألفاظ والتدبر.

٤- تقريب قاعدة دلالات الألفاظ وتيسير فهمها.

منهج البحث: نظري تطبيقي.

أهم النتائج:

١- دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تحتاج إلى اعتناء طلبة العلم.

٢- ضبط فوضى الاستدلالات والجرأة على النصوص.

٣- توسيع المدارك وبسط فهم النصوص.

٤- اختلاف العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ الوضعية اختلاف كبير، يصل حد التضاد.

٥- دلالات الألفاظ الوضعية تنقسم إلى: منطوق ومفهوم واقتضاء.

٦- كل دلالة من هذه الدلالات الثلاث تنقسم إلى قسمين، فينتظم عدد دلالات الألفاظ إلى ست دلالات.

التوصيات:

١- أوصي بعمل الدورات المتخصصة للتدريب واكتساب مهارة الاستدلال بدلالات الألفاظ.

٢- إدخال هذه القاعدة في مناهج الدراسة في الجامعات لأهميتها.

٣- مزيد التأليف والكتابة حول هذه القاعدة وتقريبها للناس.

الكلمات المفتاحية: دلالات – الألفاظ – تدبر.

«دلالات الألفاظ على المعاني ووجوهها هي ينبوع الأحكام الشرعية وجِماع الأدلة السمعية»[١].

شيخ الإسلام ابن تيمية

المقدمة

الحمد لله حمدًا طيبًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين وأشرف الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كنت كتبت بحثًا في مبادئ علم التدبر، ومنها (مسائل علم التدبر)، ووجدت أن مسائله ترجع إلى أصول أربعة، وهي:

١- قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية.

٢- علم المناسبات.

٣- الوحدة الموضوعية للسورة.

٤- أثر علوم اللغة في التدبر.

وأردت في هذا البحث أن أكتب – إن شاء الله- عن أُولى هذه المسائل وهي قاعدة (دلالات الألفاظ الوضعية وأثرها في تدبر القرآن).

فالمشكلة التي يعالجها هذا البحث هي كيفية تدبر القرآن بتطبيق قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية.

وهذه القاعدة العظيمة تُبحث في علم أصول الفقه وعلوم اللغة، وبفهمها يتفتق فهم النص، ويتسع فقه الوحي، فيصبح النظر للنص الشرعي من ست دلالات، وليس من دلالة واحدة فقط.

وتكمن **أهمية البحث** في الأمور التالية:

١- استثمار فهم النص بأكبر قدر ممكن.

٢- ومن أهمية ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -عليه رحمة رب البرية- : «اعلم -أصلحك الله- أن دلالات الألفاظ على المعاني ووجوهها هي ينبوع الأحكام

الشرعية وجِماع الأدلة السمعية»[١].

٣- تقريب فهم القرآن الكريم والإعانة على تحقيق واجب التدبر.

وقد مكثت سنوات عدة وأنا أبحث في هذه القاعدة وتقسيمها وأنواعها، بعد أن وجدت عظيم فائدتها عند شيخنا الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ كان يتفنن في الاستدلال بها، ويوصي بها طلابه كثيرًا، كثيرًا، فقمت بتلخيصها من عدة مراجع، ثم شرحتها عدة مرات، وفي كل مرة أزيد عليها أو أنقص، أو أقدم أو أؤخر، ولا تقع عيني على كتاب أو بحث يتحدث عنها إلا اجتهدت في قراءته، وأقيد ما استفدت من ذلك، فأصبح البحث -الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به- بهذه الصورة التي بين يديك.

ومما يبين أهمية الموضوع أن **الدراسات السابقة في هذا الموضوع** تكاد تكون غير موجودة، فهناك دراسات في قاعدة دلالات الألفاظ مثل:

دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب باحسين[٢].

ومراتب الدلالة للشيخ محمد الحسن الددو[٣].

دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبدالله آل مغيرة[٤].

وهناك كتب مؤلفة في التدبر مثل:

١) ليدبروا آيته، حصاد سبع سنوات من التدبر[٥].

٢) قواعد التدبر الأمثل، عبد الرحمن حبنكة الميداني[٦].

وغير ذلك من مؤلفات التدبر.

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، لابن تيمية (٢/ ٤٧٠).

(٢) طبعته دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

(٣) من إصدارات مكتب الشؤون الفنية في وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

(٤) طبعته دار كنوز أشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠١م.

(٥) إعداد اللجنة العلمية في مركز تدبر، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

(٦) دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

ولكني لم أجد كتابًا أو بحثًا ربط بين دلالات الألفاظ والتدبر، ومن هنا جاءت فكرة الكتابة في هذا البحث.

هذا وقد قسمت البحث إلى قسمين:

الأول: نظري: وهو التعريف بالقاعدة وتفريعاتها.

الثاني: تطبيقي: حيث قمت بضرب أمثلة على كل نوع منها من القرآن الكريم.

فجاءت **خطة البحث** على النحو التالي:

التمهيد:

أ: تعريف الدلالة.

ب: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية.

ج: تعريف تدبر القرآن.

الفصل الأول (نظري): قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية.

المبحث الأول: دلالة المنطوق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المطابقة.

المطلب الثاني: دلالة التضمن.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الموافقة (دلالة الأَوْلى).

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة الالتزام.

الفصل الثاني (تطبيقي): تطبيقات على هذه القاعدة.

المبحث الأول: دلالة المنطوق: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة المطابقة.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة التضمن.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة مفهوم الموافقة (دلالة الأولى).

المطلب الثاني: أمثلة مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الالتزام.

وختمت البحث بخاتمة تلخص النتائج وتبرز أهم التوصيات.

ويهدف البحث إلى :

١- بيان أثر فهم قاعدة دلالات الألفاظ في تدبر القرآن الكريم.

٢- توسيع دائرة فهم القرآن الكريم لدى المطبق لهذه القاعدة.

٣- الربط بين قاعدة دلالات الألفاظ والتدبر.

٤- تقريب قاعدة دلالات الألفاظ وتيسير فهمها.

ومنهجي في البحث هو :

١. الاستقراء لقاعدة دلالة الألفاظ من كتب الأصول.

٢. بيان الراجح في تقسيم هذه الدلالة وأنواعها وتعاريفها.

٣. محاولة الربط بين هذه القاعدة وآيات كتاب الله تعالى.

٤. بيان وجه التدبر في تطبيق هذه القاعدة.

وقد اتخذت في تطبيق هذا المنهج الإجراءات المعهود في البحوث، وذلك باتباع الأمور التالية:

- أحلت على موضع الآية في صلب البحث بذكر السورة ورقم الآية.

- خرجت الحديث من مظانه؛ فإن كان في الصحيحين اكتفيت بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما توسعت في التخريج وبيان درجة صحته.

- التزم بنقل النصوص من كتبها، وأذكر في الحاشية اسم المصدر والمؤلف والصفحة، وفي فهرس المصادر أذكر الطبعة والدار وتاريخ النشر.
- ما أنقله بالمعنى أحيل إليه في الحاشية مبتدئًا بكلمة (انظر)، وما أنقله نصًّا أضعه بين فاصلتين «هكذا»، ثم أحيل على مصدره في الحاشية.
- ختمت البحث بقائمة المصادر وقائمة المحتويات.

و**حدود البحث** هي:

١. الاقتصار على قاعدة دلالة الالفاظ في كتب الأصول.
٢. الاقتصار على تطبيقها في القرآن دون السنة.
٣. الاقتصار على التمثيل لكل قاعدة وليس الحصر لكل الأمثلة.

وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن ييسر ويوفق ويعين.

التمهيد

أ: تعريف الدلالة

الدلالة لغة: مصدر دل يدل دلالة[١]، «و(الدَّلِيلُ) مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَالدَّلِيلُ الدَّالُّ، وَقَدْ (دَلَّهُ) عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ بِالضَّمِّ (دَلَالَةً) بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَ(دُلُولَةً) بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى. وَيُقَالُ: (أَدَلَّ) فَأَمَلَّ وَالِاسْمُ (الدَّالَّةُ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ»[٢].

ومعنى الدلالة: الهداية والإرشاد، يقال: دله الطريق، أي أرشده؛ قال ابن فارس: «الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قوله: دللت فلانا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء، وهو بين الدَّلالة والدِّلالة...»[٣].

وقال في المصباح المنير: «دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَأَدْلَلْتُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ، وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ، وَالِاسْمُ الدَّلَالَةُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إطْلَاقِهِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ»[٤].

إذن الدلالة في اللغة هي الإرشاد والهداية.

الدلالة اصطلاحًا: عُرّفت الدلالة بعدة تعريفات، ومن أقربها:

أنها كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٥]، وقال في التحبير: «الدّلَالَة مصدر دلّ، وَهِي كَون الشَّيْء يلْزم من فهمه فهم شَيْء آخر»[٦].

وهو قريب من المعنى اللغوي؛ فكون الشيء يلزم منه العلم بشيء آخر هو معنى

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٢٤٩).
(٢) مختار الصحاح، للرازي (١/ ٢١٨).
(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ٢٥٩).
(٤) المصباح المنير، للفيومي (١/ ١٩٩).
(٥) التعريفات، للجرجاني، (ص: ١٣٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون، للفاروقي (١/ ١٥٢).
(٦) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، للفتوحي (١/ ١٢٥)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي (٦/ ٢٨٦٧).

الإرشاد، فالدليل ما يرشد لشيء آخر.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام[١] هي:

١- الدلالة التي لم يشعر بها الدالُّ ولم يقصدها، وتسمى دلالة الحال، كقولهم: قال الحائط للوتد: لِمَ تشقني؟ - ومنها دلالة النجوم على الجهات.

٢- الدلالة التي يعلم بها الدالُّ، ولكن لم يقصد إعلام أحد بها، مثل البكاء ونحوه من الأصوات التي تدل بالطبع، فإن فيها دلالة على حزن المرء، والدالُّ يعلم، ولكنه لم يقصد إعلام أحد بحزن نفسه.

٣- الدلالة التي يقصدها الدالُّ، وهي قد تكون بخطاب – وهي محل البحث-؛ وقد تكون بغير خطاب كالإشارة باليد[٢].

وحديثنا في أحد قسمي الثالث وهي دلالة الخطاب التي يقصدها الدالُّ - ويسميها البعض دلالات الألفاظ- في نوع خاص منه سيأتي الحديث عنه في المبحث القادم إن شاء الله.

ب: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية

دلالات الألفاظ تبحث في علوم اللغة وأصول الفقه بعدة اعتبارات[٣]:

الأول: باعتبار دلالة اللفظ على الشمول أو عدمه[٤]:

فإن كان البحث في الأعيان، قسموه إلى عام وخاص.

وإن كان البحث في الصفات، قسموه إلى مطلق ومقيد.

الثاني: باعتبار قبوله للتصديق والتكذيب[٥]:

ينقسم إلى خبر وإنشاء:

---

(١) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د. عبدالله آل مغيرة (١/ ٣٥).

(٢) وهناك تقسيمات أخرى ليس هذا موضع بسطها.

(٣) في التنبيه إلى تقسيم دلالات الألفاظ بحسب الاعتبارات انظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي (١/ ١٥٦) وغيره.

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه، لمحمد حسين عبدالله (ص: ٣٥٣).

(٥) انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة الطالبي[ت:٧٤٥هـ] (٣/ ١٦٢).

فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب.

والإنشاء: ما لا يحتمل الصدق والكذب.

الثالث: باعتبار طلب الفعل أو الترك[١]:

وقسموه إلى ثلاثة أقسام: أمر، ونهي، وما لا أمر فيه ولا نهي:

فالأمر: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، فإذا كان على وجه الإلزام فهو الواجب.

وإن لم يكن على وجه الإلزام فهو المستحب.

والنهي طلب الترك على وجه الاستعلاء، فإذا كان على وجه الإلزام فهو المحرم.

وإن لم يكن على وجه الإلزام فهو المكروه.

وإذا لم يتعلق به أمر ولا نهي فهو المباح.

الرابع: باعتبار دلالته على الحقيقة[٢]:

وقسموه إلى حقيقة ومجاز- على المشهور-:

فالحقيقة: ما دل على المقصود بأصل الوضع.

والمجاز: ما دل على غير المقصود منه بقرينة.

ثم يقسمون الحقيقة إلى شرعية وعرفية ولغوية.

فالحقيقة اللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف[٣].

الخامس: باعتبار وضوح دلالته على المقصود[٤]:

وقسموه إلى نص وظاهر ومجمل:

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي (١/ ٣٦٤).

(٣) انظر: الأصول من علم الأصول، للشيخ ابن عثيمين (ص: ٢٠)، أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (٢/ ٢٣٤).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص٣٨٨)، والواضح في أصول الفقه (ص٢٨٠).

فالنص: ما دل على المقصود دلالة قاطعة، أو هو ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، أو ما يدل على معين.

والظاهر: ما كانت دلالته على المقصود دلالة غالبة، أو ما يدل على عدة أمور هو في أحدها أظهر، ولا تترك هذه الدلالة إلا لدليل، وعندها يسمى المؤول.

والمجمل: ما دل على عدة أمور بالتساوي، ولا يصار إلى أحدها إلا بدليل، وعندها يسمى المبين.

السادس: باعتبار الوضع[١]:

ويقسم العلماء دلالة اللفظ الوضعية إلى دلالة منطوق، ودلالة مفهوم، ودلالة اقتضاء، -على اختلاف في هذا التقسيم سيأتي تفصيله إن شاء الله-.

وهو**محل بحثنا في هذه الدراسة**، لذلك قيدت البحث بلفظ (الوضعية) لإخراج الدلالات الخمس الأولى.

ودلالة اللفظ الوضعية هي:

«كون اللَّفْظ إذا أُطلِق فُهِم المعنى الذي هو له بالوضع»[٢].

وقيل: «كون اللَّفْظ إذا أُطلِق فُهِم من إطلاقه ما وضع له»[٣].

وقيل: «اللفظ المستعمل فيما وضع له»[٤].

والتعاريف متقاربة كما لا يخفى، والمقصود بأن دلالات الألفاظ الوضعية هي الدلالة الأصلية للمعنى.

---

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، للفتوحي (١/ ١٢٥)، والمحصول للرازي (ص٢٩٩).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي (١/ ٣١٦).

(٣) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير للفتوحي (١/ ١٢٦).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٥٢).

هذا وقد اختلف العلماء في أنواع الدلالة اللفظية الوضعية، وهو اختلاف في التقسيم لا في المعنى، وهو أقرب إلى الاختلاف اللفظي:

فبعضهم يقسمها إلى: دلالة مطابقة، ودلالة تضمن، ودلالة التزام[١]، وهذا التقسيم غير حاصر بل هو بعض الدلالات وليس كلها، وليس فيه إنكار دلالة المفهوم كما قد يظن للوهلة الأولى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن دلالة المفهوم: «القائلون بأنه – يعني دلالة مفهوم– حجة إنما قالوا: هو حجة في الكلام مطلقًا، واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء»[٢].

وسيأتي بيان اتفاق العلماء على دلالة مفهوم الموافقة، وإنما اختلفوا في دلالة مفهوم المخالفة في بعض أنواعه.

وبعضهم قسم الدلالات إلى منطوق ومفهوم فقط؛ وجعل دلالة الاقتضاء من دلالة المنطوق[٣]، كما قال صاحب كتاب كشف الأسرار: «واعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وجعلوا ما سميناه عبارة وإشارة واقتضاء من هذا القبيل ، وقالوا: دلالة المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضًا وهو الذي سميناه دلالة النص، وإلى مفهوم

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٥)، ومعيار العلم، للغزالي (ص ٤٧).
(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/ ١٣٦، ١٣٧).
(٣) نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي (ص١٤٩).

مخالفة وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ويسمونه دليل الخطاب..»[١].

وبعض الأصوليين جعل دلالة الاقتضاء من دلالة المفهوم[٢]، وبعضهم عكس فجعل دلالة المفهوم من دلالة الاقتضاء[٣]، وهي من نوادر المسائل التي يحصل فيها مثل هذا الاختلاف.

ولكن الكثير من الأصوليين أفرد دلالة الاقتضاء، وجعل أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ثلاثة[٤]: منطوق ومفهوم واقتضاء[٥]، كما قال في نظم مرتقى الوصول:

ويحصل القصد من التفهيمِ بالاقتضا واللفظ والمفهومِ[٦]

وهو ما ذهب إليه الشيخ عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته للدكتوراه (أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) فجعلها ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

المنطوق والمفهوم والاقتضاء[٧].

وهذا التقسيم حاضر لكل الأنواع، وهو الواضح والراجح الذي سرنا عليه في هذا البحث، وسيأتي تفصيلها وتعريفها في الفصل التالي بإذن الله.

إذًا الدلالة ثلاثة أنواع -كما ذكر ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية-[٨]، ويهمنا منها في

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري الحنفي [ت:٧٣٠هـ] (٢/ ٢٥٣).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٦/ ٢٨٧١).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، (ص٣٥٤).

(٤) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحنفي (١/ ١١١)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٣/ ١٠٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، وغيرها.

(٥) وبعضهم يضع بدل الاقتضاء «الالتزام»، والأمر قريب، وإنما تابعت من قال بالاقتضاء كالآمدي وغيره؛ لأن دلالة الإشارة ظاهرة وليست لازمة، ولأن دلالة الالتزام تدل على أن النص ليس فيه أي إشارة للمدلول، وإنما يلزم منه، فدلالة الالتزام إذن جزء من المعنى وليست كله، ولا تشمل دلالة الإشارة، والاقتضاء أقرب في الدلالة على المعنيين: (الالتزام والإشارة)، والله أعلم.

(٦) مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عاصم الغرناطي، [ت: ٨٢٩هـ] (ص٧).

(٧) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للشيخ عمر الأشقر (١/ ٥٧).

(٨) انظر: ما تقدم في تعريف الدلالة اصطلاحًا.

هذا البحث دلالة الألفاظ.

ودلالة الألفاظ تنقسم –بحسب الاعتبار– إلى ستة أقسام، ويهمنا منها دلالة الألفاظ الوضعية.

ودلالة الألفاظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منطوق ومفهوم واقتضاء.

ويمكن نلخص الدلالات في هذا الشكل:

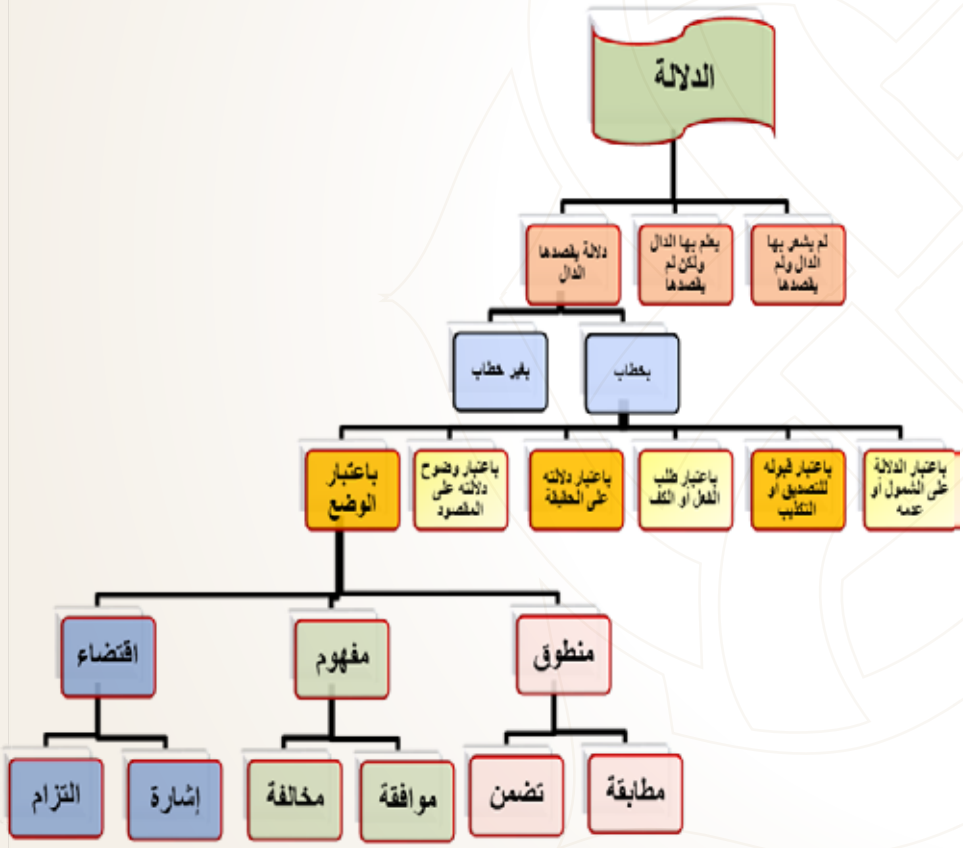

ج: تعريف تدبر القرآن

بعد التعريف بمعنى دلالة الألفاظ الوضعية -وهو الشق الأول من العنوان-؛ نعرف الشق الآخر وهو (التدبر).

التدبُّر في اللغة: مأخوذ من مادة «دَبَرَ»، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «وهو آخِرُ الشَّيء، وخلفه خلافُ قُبله... ودبَّرْتُ الحديثَ عن فُلانٍ، إذا حدَّثتَ به عنه، وهو من الباب؛ لأنَّ الآخِر المحدِّثَ يَدْبُر الأوّلَ يجيءُ خَلْفَه...وفي الحديث: «**ولا تَدَابَرُوا**»[(١)]، وهو من هذا الباب، وذلك أنْ يترُكَ كلُّ واحدٍ منهما الإقبالَ على صاحبه بوجْهه...»[(٢)].

وقال ابن منظور (ت٧١١هـ): «دَبَّرَ الأَمْرَ وتَدَبَّره أي: نظر في عاقبته، واسْتَدْبَرَه: رأَى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعَرَفَ الأَمْرَ تَدَبُّرًا أَي بأَخَرَةٍ، قال جرير:

ولا تَتَّقُونَ الشَّرَّ حتى يُصِيبَكُمْ ولا تَعْـرِفُونَ الأَمرَ إِلا تَدَبُّرَا[(٣)]

وقال ابن القيم (ت٧٥٢هـ): «وتدبر الكلام: أن ينظر في أوله وآخره، ثم يعيد نظره مرة بعد مرة، ولهذا جاء على بناء التفعُّل كالتجرع والتفهم والتبين»[(٤)].

إذًا فالتدبر مشتق من الدبر وهو كل ما كان وراء، وصيغة التفعل (تدبر) تدل على إعادة النظر مرة بعد مرة والنظر في العواقب.

التدبر في اصطلاح المفسرين: يتعدد فهْم المفسرين«للتدبر»، ولكن مع تعدّده يقترب بعضه من ببعض:

قال الشيخ حبنكة: «مادة الكلمة تدور حول أواخر الأمور وعواقبها وأدبارها، فالتدبر هو النظر في عواقب الأمور وما تؤول إليه، ومن هذا نستطيع أن نفهم أن

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، (٤/ ١٩٨٦)، رقم: (٢٥٦٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (د ب ر) (٢/ ٣٢٤).

(٣) الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (٨/ ٣٠).

(٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (١/ ١٨٣).

التدبر هو **التفكر الشامل الواصل إلى أواخر دلالات الكلم ومراميه البعيدة**»[١].

وقال د. خالد السبت: «النظر إلى ما وراء الألفاظ من المعاني والعبر والمقاصد، الذي يثمر العلوم النافعة والأعمال الزاكية»[٢].

وجعل أركان التدبر ثلاثة: المتدبِّر، والكلام المتدَبر، وعملية التدبر[٣].

وقال د. مساعد الطيار: «التدبر هو إعمال الذهن بالنظر في آيات القرآن؛ للوصول إلى معانيها، ثم النظر إلى ما فيها من الأحكام والمعارف والعلوم والعمل»[٤]، وقسم التدبر إلى خمس مراحل: القراءة ثم فهم المعنى ثم الاستنباط ثم التأثر ثم العمل[٥].

ومن مجموع كلام العلماء فإننا نخلص إلى أن التدبر يرجع إلى أمرين:

١- عميق التفكر في معاني القرآن.

٢- النظر في العواقب والمآلات القلبية والعملية لمعاني القرآن.

«فلابد للتدبر من **ركنين أساسيين**، باجتماعهما يتميز التدبر عن غيره وهما:

الركن الأول: الركن النظري: وهو يمثل الوقوف مع الآيات والتأمل فيها، ويدخل في هذا الركن التفسير والاستنباط والتفكر والتأمل.

الركن الثاني: الركن العملي: وهو يمثل التفاعل مع الآيات، وقصد الانتفاع والامتثال، ويدخل في هذا الركن الاعتبار والاتعاظ والتذكر»[٦].

وبناء على ما سبق يمكن صياغته بالتعريف التالي:

التدبر: (**هو عميق التفكر في معاني كلام الله تعالى وإعمال النظر في عواقبها من**

(١) قواعد التدبر الأمثل، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (ص: ٤).

(٢) مفهوم التدبر، تحرير وتأصيل، لـ: د. خالد السبت (ص: ١٦٠).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٦٥).

(٤) مفهوم تدبر، تحرير وتأصيل، مساعد الطيار (ص: ٧٧).

(٥) المرجع السابق (ص: ٧٨).

(٦) مفهوم التدبر في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف وأحوالهم، الملتقى العلمي الأول لتدبر القرآن الكريم، ١٤٢٩هـ. محمد عبد الله الربيعة.

تأثر قلب أو عمل جوارح)[1].

وبهذا يتضح الفرق بينه وبين التفسير، فالتفسير هو الكشف عن معاني القرآن، ولا يلزم منه عميق تفكير ولا نظر في العواقب ولا تأثر، ومقصود التفسير هو المعاني، ومقصود التدبر هو الهدايات، والتفسير وسيلة والتدبر غاية.

(١) وهو قريب من كلام أبي حيان والشيخ السعدي رحمهما الله، قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط في تعريف التدبر: «هو التفكر في الآيات، والتأمل الذي يفضي بصاحبه إلى النظر في عواقب الأشياء»، وهو -كما ترى- قريب من التعريف المختار، وينقصه التأكيد على معنى مزيد التأمل وعميق التفكر، وأقرب منه في التعريف تعريف الشيخ السعدي، (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: (١/ ١٨٩): « التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك».

الفصل الأول (نظري)
قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية

المبحث الأول: دلالة المنطوق

تعريف دلالة المنطوق:

المنطوق : «هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق»[١].

وقيل: «ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق»[٢].

فقوله: «دلالة اللفظ» لإخراج الدلالات غير اللفظية

وقوله (قطعا) لإخراج دلالة الاقتضاء.

وقوله: «في محل النطق» لإخراج دلالة المفهوم، فهي ليست في محل النطق.

ويقسم العلماء دلالة المنطوق إلى قسمين: مطابقة، وتضمن[٣].

المطلب الأول: دلالة المطابقة:

هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له[٤]، أو دلالته بالنسبة لتمام مسماه[٥]، وقيل: هي التي دلالة اللفظ على كمال المعنى الموضوع له اللفظ[٦]. كدلالة البيت على جميع ما فيه من أبواب وجدران وسقف.

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١]؛ فإنه ذم لكل أمر مباح يتم الإكثار منه حتى يلهي صاحبه عن الآخرة، هذا هو المعنى المطابق لهذه الجملة.

قال الإمام ابن القيم: «والتكاثر في كل شيء، **فكل من شغله وألهاه التكاثر بأمر من الأمور عن الله والدار الآخرة فهو داخل في حكم هذه الآية**، فمن الناس من يلهيه

(١) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٢/ ٤٣٠)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣).
(٢) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦).
(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٥٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني (١/ ١٥٢)، وغيرها.
(٤) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني (ص:٤٤٦).
(٥) المحصول، للرازي (ص:٢٩٩).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥).

التكاثر بالمال، ومنهم من يلهيه التكاثر بالجاه، أو بالعلم فيجمعه تكاثرًا وتفاخرًا، وهذا أسوأ حالا عند الله ممن يكاثر بالمال والجاه؛ فإنه جعل أسباب الآخرة للدنيا، وصاحب المال والجاه استعمل أسباب الدنيا لها وكاثر بأسبابها»[(١)].

المطلب الثاني: دلالة التضمن:

هي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ[(٢)]، وقيل: هي التي تدل على بعض المعنى الموضوع له اللفظ[(٣)]. كدلالة البيت على السقف فقط، في قولك: سقط البيت.

وفي قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، إذا استدللت بها على من انشغل باستكثار جمع المال فقط ولم يبنِ لآخرته شيئًا، أو بالنساء مثلًا، وفي عصرنا الحاضر يصلح الاستدلال بها على من ألهاه الحرص على كثرة المتابعين في برامج التواصل الاجتماعي حتى أدى بعضهم إلى شراء المتابعين ليتكاثر بهم، فألهاه التكاثر.

فدلالة التضمن هي أخذ صورة من الصور التي يشملها النص بعمومه، وإبرازها لأهميتها أو لموافقة حال الناس أو للتنبيه أنها داخلة في النص.

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم (ص: ١٤٢).

(٢) انظر شرح الخبيصي (ص:٥٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٥).

المبحث الثاني: دلالة المفهوم

تعريف دلالة المفهوم:

دلالة المفهوم: «ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق»[١].

وينقسم المفهوم إلى قسمين[٢]: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

ويقسمه بعضهم[٣] إلى ثلاثة أقسام: (فحوى الخطاب- دليل الخطاب- لحن الخطاب).

فحوى الخطاب: هو مفهوم الموافقة أو دلالة الأولى.

ودليل الخطاب؛ وهو مفهوم المخالفة.

ولحن الخطاب؛ وهو ما دل على مساوٍ له نفس الوصف، وهو أقرب إلى معنى القياس، فإلحاقه به أولى[٤].

لذلك سنقتصر على التقسيم الأول: موافقة ومخالفة.

المطلب الأول: مفهوم الموافقة:

هو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق مع كون ذلك الحكم أولى به[٥]، وقيل: «مَا يكون وصف مسكوته يُوَافق وصف منطوقه، وَقد يكون أولى بذلك الْوَصْف الَّذِي هُوَ مَظَنَّة الحكم، وَمُقْتَضى الْحِكْمَة»[٦].

ويسميه بعض العلماء (دلالة الأَوْلى)، وبعضهم يسميه (فحوى الخطاب)

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص:١٠٤).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٦٦)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٥٣)، وغيرها من كتب الأصول.

(٤) انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (٥٠٧).

(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٢٣٧).

(٦) تقويم النظر، لابن الدهان [ت: ٥٩٢] (١/ ٩٥).

-كما تقدم-.

قال إمام الحرمين الجويني[١]:«مفهوم الموافقة: هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى، وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف؛ فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف».

واتفق العلماء على الاحتجاج به[٢] إلا بعض الظاهرية كابن حزم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله، ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الأسراء:٢٣]، لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود، واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى، وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا.. »[٣].

إذن فخلاف الظاهرية في هذا لا يعتد به -كما ذكر شيخ الإسلام-، ودلالة مفهوم الموافقة دلالة صحيحة.

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة:

«هُوَ الَّذِي يكون وصف منطوقه يُخَالف وصف مسكوته»[٤]، وقيل: «وهو ما كان حكم المسكوت عنه مُخالفًا لحكْمِ الْمَنْطوق»[٥]، وقيل: «هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه»[٦].

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي (ص:١٠٤)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (ص:٣٧٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٣٢٤) .

(٤) تقويم النظر، لابن الدهان (١/ ٩٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧)

(٦) شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي (١/ ٥٣).

ويسميه بعض العلماء (دليل الخطاب) كما تقدم، وهو الدلالة على ضد حكم اللفظ لوجود نقيض السبب.

قال الجويني[١]: «مفهوم المخالفة هو ما يدل من جهة كونه مخصصًا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر كقوله ﷺ: «**في سائمة الغنم الزكاة**»[٢]، هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها».

ويدل على صحة الاستدلال بمفهوم المخالفة حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً**» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ**»[٣].

فاستدل النبي ﷺ لأجر من وضع شهوته في الحلال بوزر من وضعها في الحرام.

ومفهوم المخالفة أنواع[٤]، والمشهور أنها ستة:

١- **مفهوم الصفة**: مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يصح تحرير رقبة كافرة.

٢- **مفهوم الشرط**: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أي فلا نفقة للمطلقة غير الحامل، ويدل على اعتباره ما روي عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٦٦).

(٢) هو حديث أبي بكر الصديق الطويل لأهل البحرين في بيان أحكام زكاة الأنعام، وقد أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه بلفظ «**في صدقة الغنم في سائمتها**»، كتاب بدء الوحي، باب زكاة الغنم رقم (١٤٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: (٣٥/ ٣٧٦)، رقم (٢١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (١٠٠٦)، واللفظ لمسلم.

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، (ص: ٢٣٨)، وتلخيص الأصول، لثناء الله الزاهدي، (ص:١٥).

سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟! فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

٣- **مفهوم الغاية**: مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فإن نكحت غيره ثم طلقها جاز الرجوع بينهما.

٤- **مفهوم الحصر**: مثل قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم:٤٣]، أي وليس غيره سبحانه، لأنه أكد الحصر بـ(إن) وضمير الفصل (هو).

٥- **مفهوم اللقب**: مثل قوله ﷺ:«**الراحمون يرحمهم الرحمن**»(٢)، فمن لم يكن راحمًا لم ينل هذا الفضل.

٦- **مفهوم العدد**: مثل قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» (٣)، أي فإذا لم يبلغ القلتين حمل خبث، ويدل على اعتباره حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟! قَالَ: «**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:

(١) أخرجه الإمام أحمد، (١/ ٣٠٨)، رقم: (١٧٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين، رقم: (٦٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، (١١/ ٣٣)، رقم:(٦٤٩٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: (٤٩٤١)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم: (١٩٢٤)، تحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني وأحمد شاكر والأرنؤوط وغيرهم.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة: أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء، رقم: (٦٣) (١/ ٢٣)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب منه آخر، رقم: (٦٧) (١/ ٩٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم: (٥٢) (١/ ٤٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: (٥١٧)، وهو حديث صحيح.

٨٠]، **فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ**» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة: ٨٤][(١)].

وذهب جمهور العلماء إلى القول بالاحتجاج بمفهوم المخالفة بشروط[(٢)]:

١- أن لا يخالف نصًّا صريحًا، مثل حديث: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[(٣)] مفهومه أن يتم التحريم بالثلاث، ولكن جاء النص على أن التحريم لا يكون إلا بخمس رضعات مشبعات[(٤)].

٢- أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾[النساء: ٢٣]، فلو كانت ربيبة ولم تنشأ في بيته فتحرم أيضًا.

٣- أن لا يكون القيد لبيان الواقع، نحو قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠]، فالمرابي لا يكتفي بالقليل، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]، فليس معناه: أنها إن لم ترد التحصن فيجوز إكراهها، وإنما المقصود أن الإكراه لا يحصل إلا إذا كانت الأمة تريد الإحصان والعفاف، وأما التي لا تريد التحصن فتفعل البغاء من غير إكراه.

٤- أن لا يكون القيد خرج للامتنان، نحو قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل: ١٤]، الطري وغير الطري كلاهما مباح أكله، ولكن السياق سياق امتنان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ، رقم: (٤٣٩٣)، (٦/ ٨٦).

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص: ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم عن عائشة ﵂، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم: (١٤٥٠)، (٤/ ١٦٦).

(٤) أخرجه مسلم عن عائشة ﵂، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: (١٤٥٢)، (٤/ ١٦٧).

٥- أن لا يكون القيد خرج للتوكيد والحث، نحو قوله ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم**»[(١)]، فليس معناه أن من لم تؤمن بالله واليوم الآخر جاز لها.

وهذه الشروط غاية في الأهمية، وفيها رد على كثير من الطعون في القرآن، وفيها ضبط لمنهج الاستدلال بمفهوم المخالفة.

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، رقم: (١٠٣٨) (٢/ ٥٤)، ومسلم عن أبي هريرة بنحوه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، رقم: (١٣٣٩)، (٤/ ٤٢٤).

المبحث الثالث
دلالــة الاقـتـضـاء

الاقتضاء لغةً: الطلب[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: دلالة الاقتضاء: «معناها أن المعنى يتقاضها لا اللفظ»[٢]، وقيل: ما يكون من ضرورة اللفظ[٣]، وقيل: مَا كَانَ الْمَدْلُولُ فِيهِ مُضْمَرًا[٤]، فهي دلالة اللفظ على غير ما سيق له منطوقًا ومفهومًا، ولكن اللفظ يقتضيه ويدل عليه .

ومما يؤيد اعتباره ما ذكره الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام باستدلالهم على براءة يوسف ﷺ بقدِّ القميص من دبر، الذي يدل على أنه هارب، وأما الطالب فيُقدُّ قميصه من قُبُل، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨].

وهي تنقسم – على الراجح – إلى قسمين: إشارة والتزام.

المطلب الأول: دلالة الإشارة:

هي ما يكون في اللفظ دليل عليه غير مقصود[٥]، وقيل: «هو ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه»[٦].

ففي اللفظ دلالة عليه ولكنها غير مقصودة من المتكلم لا منطوقًا ولا مفهومًا، كدلالة قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ

(١) لسان العرب، لابن منظور (٥/ ٣٦٦٥).
(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:٥٥).
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (٢/ ١١٠).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٦٤).
(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٧٠٩).
(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د عبد الكريم النملة (٤/ ١٧١٩).

بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾ [طه: ٩٤]، على أن اللحية من سنن الأنبياء.

ويسميها بعض الأصوليين دلالة الإيماء[١]، والفرق بينها وبين دلالة الالتزام: وجود لفظ في النص يدل عليه، مثل «فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب: كقوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، يفهم منه: كون السرقة علة القطع، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾ [الانفطار: ١٣]، أي: لبرهم، ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار: ١٤]، أي: لفجورهم. وهذا قد يسمى (إيماء) و(إشارة)» [٢].

المطلب الثاني: دلالة الالتزام:

هي دلالة اللفظ على خارج عن معناه، لازم له[٣]، وقيل: دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق المتكلم[٤]، وقيل: «هو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به. وهو إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، كقوله: «**لا عمل إلا بنية**»[٥] أي صحيح، وقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..** » أي إثمه.

أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فأفطر فعدَّة. أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه»[٦]، وكحديث «**لا وصية لوارث**»[٧] أي لا وصيه

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه، للشيخ عبدالكريم النملة (ص: ٢٩٤).
(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (٢/ ١٠٩).
(٣) شرح الخبيصي(ص:٥٢).
(٤) شرح تنقيح الأصول، للقرافي (ص:٥٥).
(٥) أخرجه البخاري بلفظ (العمل بالنية) كتاب النكاح، باب كثرة النساء، (رقم:٥٠٧٠) (٧/ ٤).
(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (٢/ ١١٠).
(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوراث، رقم: (٢٨٧٢) ، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: (٢٧١٣)، والدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، (٤/ ٧٠)، والبيهقي، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، (٦/ ٤٣٣) رقم: (١٢٥٤١) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك.

صحيحة لوارث.

فابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يذكر أوجه اللزوم وهي أما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعًا أو عقلًا بدونه.

و«اعلم أن دلالة الاقتضاء[١] لا تكون أبدًا إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه»[٢].

ودلالة الالتزام أوسع من دلالة الإشارة، والتمكن منها يورث بابًا واسعًا في الفهم والعلم.

وبعضهم يخص دلالة الاقتضاء باللازم فقط، ويلحق دلالة الإشارة بالمنطوق -وقد تقدم-، وهو ضعيف.

(١) يعني دلالة الالتزام، وقد تقدم معنا أن الأصوليين مختلفون بتسميتها.

(٢) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص:٢٨٢).

الفصل الثاني (تطبيقي)
تطبيقات على هذه القاعدة

المبحث الأول: دلالة المنطوق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أمثلة دلالة المطابقة:

١- قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]: «وَهَذَا يَشْمَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ضَرُورَةً»(١)، يعني أن كلمة المؤمنين تشمل (الرجال والنساء)، وأخذ ذلك من دلالة المطابقة.

٢- قوله ﷻ: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨٢]: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَالسُّدِّيُّ: الْجَنَف: الْخَطَأُ؛ **وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْخَطَأِ كُلَّهَا**، بِأَنْ زَادَ وَارِثًا بِوَاسِطَةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ، كَمَا إِذَا أَوْصَى بِبَيْعِهِ الشيءَ الْفُلانيّ مُحَابَاةً، أَوْ أَوْصَى لِابْنِ ابْنَتِهِ لِيَزِيدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، إِمَّا مُخْطِئًا غَيْرَ عَامِدٍ، بَلْ بِطَبْعِهِ وَقُوَّةِ شَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَبَصُّرٍ، أَوْ مُتَعَمِّدًا آثِمًا فِي ذَلِكَ، فَلِلْوَصِيِّ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ -أَنْ يُصْلِحَ الْقَضِيَّةَ ويعدل فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ»(٢).

٣- قوله ﷻ: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٖۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٢٩]: «وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَسَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَشْكَالِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ، وَطِبَاعِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ، وَأَنْوَاعِهِمْ، وَقَدْ فَرَّقَهُمْ فِي أَرْجَاءِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ»(٣).

يعني أن قوله: ﴿وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٖ﴾ يشمل ذلك كله.

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٢٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٥).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٢٠٧).

٤- قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٢]: «وَهَذَا يَشْمَلُ قَتْلَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَيَعُمُّ قَتْلَهُ وَهُوَ جَنِينٌ، كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ النِّسَاءِ، تَطْرَحُ نَفْسَهَا لِئَلَّا تَحْبَلَ إِمَّا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ»(١).

فأخذ من قوله: (يقتلن) عموم القتل ، حملًا كان أو مولودًا.

المطلب الثاني: أمثلة على دلالة التضمن:

١- قال ﷻ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ فِي أَمَانَةِ الْأَمْوَالِ كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِهَا، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا فِي كُلِّ الْفَرَائِضِ، وَأَشَدُّهَا أَمَانَةُ: الْمَالِ. وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنِ ائْتُمِنَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ أَمَانَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللهُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَرْجَهُ وَقَالَ: هَذِهِ أَمَانَةٌ أَسْتَوْدِعُكَهَا فَلَا تُلْبِسْهَا إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِنْ حَفِظْتَهَا حَفِظْتُكَ»(٢).

فابن مسعود أخذ من عموم لفظ (الأمانة) أمانة الأموال، لأنها تدل عليه تضمنًا، وأُبي فسرها بحفظ المرأة لفرجها، وأبو الدرداء بغسل الجنابة.

وكل ذلك من باب دلالة التضمن، لأن النص يشمل ذلك كله، ولكنهم ينصون على نوع معين لمزيد الاهتمام به، أو لأنه كثر في ذلك الوقت الإخلال به، أو لاستبعاد البعض دخوله بالآية، أو لبيان الأدني لمعرفة الأعلى أو غير ذلك من الأسباب.

٢- قال ﷻ: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧]: «ومن الطغيان طغيان العلم، فالمرء قد يزداد عنده العلم حتى تكسبه تلك الزيادة طغيانًا

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٠٠).

(٢) فتح القدير، للشوكاني (٤/ ٤٠٧).

فيتعدى على غيره، ولا يسلك مع الناس سبيل الشرع في العدل في اللفظ؛ لأن من أراد أن يقيم الأقوال فهو قاض، والقاضي يجب عليه أن يحكم بالعدل لا أن يحكم بالهوى»[(١)].

فأخذ من معاني الطغيان طغيان العلم فقط لبعد ذلك عن بوادر الفهم، وإن كان الطغيان يشمل ذلك وغيره.

٣- قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢]: «عن ابن جُرَيج، قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال: الكذب.

قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسَّن لأهله، حتى قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضًا مما يحسِّنه ترجيع الصوت، حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضًا قد يدخل فيه؛ لتحسين صاحبه إياه، حتى يظنّ صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور»[(٢)].

فقول ابن جريج رحمه الله: (الكذب) ليس مقصوده حصر المعنى في ذلك، وأنما لتوضيح دخول الكذب في معنى الزور.

٤- قال ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « هُوَ الْغِنَاءُ وَالِاسْتِمَاعُ لَهُ»[(٣)]، « وقيل: شراء المغنيات، وقيل: الشرك. قال ابن كثير: وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ كُلُّ كَلَامٍ يَصُدُّ عَنْ آيَاتِ اللهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ»[(٤)].

فكلام ابن عباس رضي الله عنه من باب دلالة التضمن، وكلام ابن جرير رحمه الله من باب دلالة المطابقة.

٥- قال ﷻ: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [هود: ٥٢]: « أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ،

(١) ليدبروا آياته (٢/ ٢٧٧)

(٢) تفسير ابن جرير الطبري (١٩/ ٣١٤).

(٣) تفسير ابن جرير (٢٠/ ١٢٧).

(٤) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣١).

وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ قَالَ: وَلَدَ الْوَلَدِ"[١].

فأخذ عكرمة من المعنى العام معنى (ولد الولد) تضمنا، مع النص يشمل ذلك وأكثر منه.

٦- قال ﷻ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ٣١]: « عن ابن عباس: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾، قال: حتى الفسوة والفُسيَّة»[٢]. فابن عباس ذكر (الفسوة) للدلالة أنه علمه حتى ما يستحى من ذكره، و(الفسية) للدلالة أنه علمه التصغير أيضًا، وفي هذا أشارة إلى أنه علمه ما هو أكثر من ذلك وأهم.

٧- قال ﷻ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧]: «عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ قَالُوا: بَلَغَ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] »[٣]. وهذا من دلالة التضمن، وإلا فإبراهيم وفى بكل شيء أمره الله ﷻ به.

٨- قال ﷻ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨]: «قال مقاتل: حقُّ القرابة: الصلة»[٤]. مع أن حق القرابة أكثر من ذلك.

٩- قال ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]: «عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾: إِنَّ هَذَا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب والخطايا، وأما دواؤكم فالاستغفار»[٥].

والقرآن يدل على أكثر من ذلك، ولكنه نص على ما هو المهم له في تلك الحال – حال الموعظة–.

وغالب كلام السلف من الصحابة والتابعين في تفسير الآيات العامة هو من هذا

(١) تفسير فتح القدير، للشوكاني، (٢/ ٧٠٥)
(٢) تفسير ابن جرير (١/ ٤٨٤).
(٣) المرجع السابق (٢٢/ ٥٤٣)
(٤) البسيط للواحدي (١٨/ ٦٢)
(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣١٩).

الباب، فيذكرون مثالًا لتوضيح الآية يشمله اللفظ بعمومه، أو يذكرون الأدنى منه ليفهم الأعلى، أو يذكرون نماذج واقعية من حياتهم ليفهم السامع أنه مقصود بالآية، أو يذكرون صورة لظنهم استبعاد السامع دخولها، ومن لم يفهم مقاصد السلف وطريقتهم في ذلك قد يظن قصر المعنى على ما ذكروه، فيُحجِّر واسعًا، ويتهم من جاء بأمثلة ونماذج أخرى بمخالفة السلف، وقد أبعد النجعة.

المبحث الثاني: دلالة المفهوم

تقدم معنا أن دلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: أمثلة مفهوم الموافقة:

١. قال ﷻ: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج: ٢]: ذهول المرضعة إشارة إلى ذهول من هو أولى منها، و«إنما لم يقل مرضع؛ لأن المرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبي، والمرضع التي شأنها أن ترضع وإن لم تباشر الإرضاع في حال وصفها به، فقال: مرضعة؛ ليكون ذلك أعظم في الذهول، إذ تنزع ثديها من فم الصبي حينئذ»(١).

ومن المعلوم أن أشد الناس تعلقًا ومحبةً بأحد هي الأم بولدها، وأشد ما تكون تعلقًا به في سن الرضاع، وأشد ما تكون تعلقًا به في سن الرضاع في حال الرضاعة، فإن كان هذا حال هذه الأم من شدة الذهول عن رضيعها، فغيرها من الناس أشد ذهولًا عن إخوانهم وأصحابهم ومعارفهم.

٢. قال ﷻ: ﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا ﴾ [المزمل: ١٧]: إذا كان هذا حال ولدان المسلمين الذين لم يجْرِ عليهم قلم التكليف، ولم تكتب عليهم سيئة، وقد وجبت لهم الجنة بفضل الله ﷻ، فكيف بحال من كثرت ذنوبه من المسلمين، بل ما هو حال من كفر بالله ﷻ ولم تكن له حسنة يجزى بها، فإذا كان ذلك اليوم على الولدان شديدًا فهو على غير الولدان من باب أولى.

٣. قال ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: «أمر الله نبيه ﷺ وهو أكمل الناس عقلًا أن يشاور، إذ الحقيقة أن الإنسان وإن بلغ عقله الغاية لا يستغني عن الاستعانة في مشكلات الأمور بآراء الرجال، إذ العقول قد تكون نافذة في ناحية

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي (٢/ ٢٠٧).

من الأمر، واقفة عند الظاهر في ناحية أخرى»[(١)]، فإذا كان النبي ﷺ مأمورًا بالشورى فمن دونه من الناس أولى.

٤. قال ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ﴾ [النساء: ٣٢]: «فإذا كان هذا النهي – بنص القرآن – عن مجرد التمني، فكيف بمن ينكر الفوارق الشرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائها، ويطالب بالمساواة، ويدعو إليها باسم المساواة بين الرجل والمرأة؟»[(٢)].

٥. قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [النساء: ١١٣]: «حتى الأنبياء لم يسلموا من محاولات الإغواء والإضلال، فمن يأمن البلاء بعد نبينا ﷺ؟ ومن الذي يظن أنه بمعزل عن الفتنة؟! نسأل الله الثبات على الحق»[(٣)].

٦. قال ﷻ: ﴿وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ﴾ [الكهف: ١٨]: «إذا كان بعض الكلاب قد نال هذه الدرجة العليا بصحبته ومخالطته الصلحاء والأولياء – حتى أخبر الله تعالى بذلك في كتابه – فما ظنك بالمؤمنين الموحدين، المخالطين المحبين للأولياء والصالحين؟ بل في هذا تسلية وأنس للمقصرين، المحبين للنبي ﷺ وآله خير آل»[(٤)].

٧. قال ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]: «فإذا كان يلزم التشاور والاتفاق عن تراض من أجل: رضيع في المهد؛ حتى لا يظلم هذا الصبي، فكيف يستبد البعض برأيه في شأن أسرة كاملة راشدة، دون مراعاة لأحوال أهله وعشيرته؟»[(٥)]، بل كيف يستبد حاكم بمصير أمة من غير استشارة لها أو

(١) ليدبروا آياته (١/ ٧٠).
(٢) حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٢١).
(٣) ليدبروا آياته (١/ ٧٧).
(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧١-٣٧٢).
(٥) ليدبروا آياته (٤/ ٢٩).

حتى إشعارها به؟.

٨. قال ﷻ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]: «هذا رسول الله ﷺ، شهد الحق له لولا تخلقه للخلق الجميل لانفضوا عنه، ولم يقنع بالمعجز في تحصيلهم، لا تقنع أنت بالعلوم وتظن أنها كافية في حوش الناس إلى الدين، بل حسّن ذلك وجلله بالأخلاق الجميلة»(١).

فلو كان النبي ﷺ - وحاشاه- فظًّا غليظ القلب انفضّ الناس من حوله، فما دونه من الناس أولى أن ينفضّ عنه الجميع إذا كان فظًّا.

٩. قال ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]: «إذا كان توقف القلب عن الرضا بحكم الرسول ﷺ يخرج عن الإيمان، فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على الله تعالى؟»(٢).

١٠. قال ﷻ: ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴾ [الإنسان: ١٩]: إذا كانت هذه صفة الخدم فكيف بصفة المخدومين، وهو قريب من قول بعض العلماء في حديث (وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)(٣) إذا كان هذا حال النصيف فكيف بلابسته(٤).

المطلب الثاني: أمثلة مفهوم المخالفة:

١- قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]: النهي عن الفاحشة فيه الأمر بالعفة.

---

(١) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية عن ابن عقيل رحمهما الله (٢/ ١١٠).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/ ١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم: (٢٦٤٣).

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني (٩/ ٦٤).

٢- قال ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: «من أخذ بالعدل كان حريًّا بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله ﷻ؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق – والحق هو العدل– غالبًا يُهدى، ويُوفق للهداية»(١).

٣- قال ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]: «قَال الْإمام أبو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ ﷻ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَنْطُوقُ قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢– ٢٣]»(٢). يعني إذا كان الكفار محجوبين بالسخط، فمفهوم المخالفة أن المؤمنين يرونه بالرضا.

٤- عندما يذكر الفقهاء الدليل على صلاة الجنازة يذكرونه من قول النبي ﷺ وفعله، ولا يذكرون الدليل من القرآن، مع أن ذلك موجود ولكن بمفهوم المخالفة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فالضمير (منهم) يعود على المنافقين، ومفهومه أن يصلي على المؤمنين.

٥- قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٣٤]: «عام في كل من مات على كفره، وإن صح نزوله في أصحاب القليب، ويدل بمفهومه على أنه قد يغفر لمن لم يمت على كفره سائر ذنوبه»(٣).

٦- قال ﷻ: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]: «دَلَّ بمفهومه الصحيح عَلَى أَنَّهُ يَنَالُ عَهْدُهُ مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ»(٤).

(١) تفسير القرآن، للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٢٨٦).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٣٥١).
(٣) تفسير البيضاوي (٥/ ١٩٦).
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٥٤٨).

٧- قال ﷻ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]: مفهومه أن لا مهلة للمدين الغني.

٨- قال ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]: مفهومه أن العدل يقبل نبؤه بلا تبين.

٩- قال ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩]: مفهومه أنهم إن لم يتنازعوا كان اتفاقهم حجة، وهو أحد أدلة حجية الاجماع. «وقَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾ أَنَّهُ عِنْدَ عَدَمِ النِّزَاعِ يُعْمَلُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ قَالَهُ الْأَلُوسِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»» (١).

١٠- قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]: «دل ذلك، على أن عدم القيام بحقوق المؤمنين، من أعظم حواجب الرحمة» (٢).

وكل الآيات التي فيها أن الله تعالى يحب كذا أو لا يحب كذا، فإنها تدل على ضدها مثل:

١١- ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران: ٥٧] فهو يحب العادلين.

١٢- ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فهو يحب الصلاح.

١٣- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهو يحب الذين لا يعتدون.

١٤- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، فهو يحب أهل الأمانة.

ومثل:

١٥- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٦] فهو لا يحب العاصين.

١٦- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف: (٤)].

١٧- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إلى آخر تلك الأمثلة.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١/ ٢٤٥).
(٢) تفسير السعدي (ص: ٨٠٠).

المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء

تقدم تعريف دلالة الاقتضاء وأنها تنقسم إلى قسمين: إشارة والتزام، وسأذكر الأمثلة على كل نوع.

المطلب الأول: أمثلة دلالة الإشارة:

١- أخرج الإمام مسلم[(١)] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ **قَاعِدًا**، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] ». فاستفاد ﷺ من قوله تعالى: (قائما) مشروعية الخطبة قائمًا.

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧]، فيه الإشارة إلى أن الحج موجود في شرع من قبلنا.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [يوسف: ١٢]: فيه دليل على أهمية اللعب للطفل، فقد كانت حجة كافية لإقناع يعقوب عليه السلام.

٤- قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ﴾ [طه: ٩٤]: دليل على أن اللحية من سنن الأنبياء، قال في أضواء البيان: «هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِضَمِيمَةِ آيَةِ «الْأَنْعَامِ»[(٢)] إِلَيْهَا تَدُلُّ عَلَى لُزُومِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، فَهِيَ دَلِيلٌ قُرْآنِيٌّ عَلَى إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَعَدَمِ حَلْقِهَا»[(٣)].

٥- قوله تعالى: ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٣]: «ذِكْرُ النِّسَاءِ فِي الْآيَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهُنَّ شَأْنًا كَانَ فِي حَوَادِثِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ مِنْ إِعَانَةٍ لِرِجَالِهِنَّ

(١) في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، رقم: (٨٦٤).

(٢) يشير لقوله تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (٤/ ٩٢).

عَلَى كَيْدِ الْمُسْلِمِينَ وَبِعَكْسِ ذَلِكَ حَالُ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[١].

٦- قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [سورة المؤمنون: ٢٠]: « في الآية إشارة إلى أن شجر الزيتون أول ما وجد على الأرض وُجد بطور سيناء ثم تناقله الناس من إقليم إلى آخر، فقوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ﴾ إعلام بأول منبت لها»[٢].

٧- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]: «أضاف البيت إلى المرأة، وكما أن فيه دلالة على قرار المرأة ببيتها، ففيه أهمية إعطائها مزيدًا من الصلاحية في تدبير أمور البيت، واتخاذ القرارات فيه في أثاث ومطبخ وزينة، وهذا نوع من العدل، إذ هو المتناسب مع الأمر بقرارها في البيت، حتى في حال طلاقها طلاقًا رجعيًّا»[٣].

٨- وفي قصص الأنبياء من ذلك الشيء الكثير، فنستطيع أن نعرف من خلال سورة يوسف مثلا:

- نوع الملابس التي كانت تلبس في ذلك الزمن ﴿وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ﴾ [يوسف: ٢٥].
- واستعمالهم للدراهم: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].
- والسكين: ﴿وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا﴾ [يوسف: ٣١].
- والسجون: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

٩- عدم اكتشاف الورق في زمن موسى عليه السلام؛ فقد كتبت له الوصايا بالألواح: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، واكتشافها في زمن سليمان عليه السلام عندما أرسل الهدهد بالكتاب.

وغير ذلك مما يعطينا صورة كاملة عن حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها.

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٢/ ١٣٢).
(٢) أيسر التفاسير، للشيخ أبي بكر الجزائري (٣/ ٥١١).
(٣) ليدبروا آياته (ص: ٢٥١).

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الالتزام:

١- قال تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ﴿٢٨﴾ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [سورة الذاريات: ٢٤ – ٣٠]:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعهدي بك إذا قرأت هذه الآية، وتطلعت إلى معناها وتدبرتها فإنما تطلع منها على أن الملائكة أتوا إبراهيم في صورة الأضياف يأكلون ويشربون، وبشروه بغلام عليم، وإنما امرأته عجبت من ذلك، فأخبرتها الملائكة أن الله قال ذلك، ولم يتجاوز تدبرك غير ذلك.

فاسمع الآن بعض ما في هذه الآيات من أنواع الأسرار؛ وكم قد تضمنت من الثناء على إبراهيم، وكيف جمعت الضيافة وحقوقها[(١)]، وما تضمنت من الرد على أهل الباطل من الفلاسفة والمعطلة، وكيف تضمنت عَلَمًا عظيمًا من أعلام النبوة، وكيف تضمنت جميع صفات الكمال التي ردها إلى العلم والحكمة، وكيف أشارت إلى دليل إمكان المعاد بألطف إشارة وأوضحها ثم أفصحت وقوعه، وكيف تضمنت الإخبار عن عدل الرب وانتقامه من الأمم المكذبة، وتضمنت ذكر الإسلام والإيمان، والفرق بينهما، وتضمنت بقاء آيات الرب الدالة على توحيده، وصدق رسله، وعلى اليوم الآخر، وتضمنت أنه لا ينتفع بهذا كله إلا من في قلبه خوف من عذاب الآخرة، وهم المؤمنون بها، وأما من لا يخاف الآخرة ولا يؤمن بها فلا ينتفع بتلك الآيات، فاسمع الآن بعض تفاصيل هذه الجملة:...»[(٢)] إلى آخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ، وغالبها استنبطها من

(١) مثل رده السلام بأبلغ منهم، وإكرامه من لا يعرف، وتقريب الطعام للضيف وليس الضيف للطعام، وجواز الإسراف للضيف حيث قرب لهم عجلًا وهم ثلاثة فقط، وجودة الإعداد فهو عجيل سمين حنيذ، وراغ تدل على السرعة والخفاء...إلخ تلك الآداب.

(٢) الرسالة التبوكية، لابن القيم (ص: ٦٣، ٦٤).

دلالة التلازم أو الإشارة.

وفيه أيضًا دليل على أن الأنبياء لا يعلمون الغيب، فلو كان إبراهيم عليه السلام يعلم الغيب، لعرف أنهم ملائكة لا يأكلون.

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩]: استُدل بها على صحة أنكحة الكفار؛ لأن القرآن صحح نسبتها إليه، وصحة النسبة فرع عن صحة العقد، قال في محاسن التأويل: «استدل بقوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ على صحة أنكحة الكفار. أقول: ويستدل بقوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖ﴾ [التحريم: ١٠]، إلى قوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ على جواز استدامة الرجل الصالح نكاح امرأته الفاسقة العاصية، وعلى أن استبقاءها بدون مفارقة لا يعد من قلة التورع، وهو جليّ، ويستدل بذلك أيضا على أن نكاح المشركات كان جائزًا في شرع من قبلنا، وقد حظره الإسلام أشد الحظر، كما مرّ في آيات عديدة..»[(١)].

٣- تأمل قول يوسف عليه السلام: ﴿وَقَدۡ أَحۡسَنَ بِيٓ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ﴾[يوسف: ١٠٠]: «فلم يذكر خروجه من الجب - مع أن النعمة فيه أعظم-، لوجهين: أحدهما: لئلا يستحيي إخوته، والكريم يغضي عن اللوم، ولا سيما في وقت الصفاء. والثاني: لأن السجن كان باختياره، فكان الخروج منه أعظم بخلاف الجب»[(٢)].

٤- قول يوسف عليه السلام: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓ﴾[يوسف: ١٠٠] : «فيه الحفاظ على مشاعر الآخرين وعدم جرحها، فإنه ما قال: بعد ما ظلمني إخوتي، وبعد ما ألقوني في الجب؛ بل أضاف ذلك إلى الشيطان، وهذا من مكارم الأخلاق، وتلك أخلاق الأنبياء»[(٣)].

وكل هذا استدلال باللازم، فيلزم من عدم ذكره ظلم أخوته ونسبته الشر كله للشيطان كمال أخلاقه وجمالها.

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٢٨٢).

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣/ ٦٦-٦٧).

(٣) ليدبروا آياته، حصاد سبع سنوات من التدبر، إعداد اللجنة العلمية في مركز التدبر (ص: ٢٩٩).

٥- قوله ﷻ عن موسى عليه السلام: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: (٦٢)]: « فيه دليل على اتخاذ الزاد في الأسفار، وهو رد على الجهلة الأغمار، الذين يقتحمون الصحاري والقفار، زعمًا منهم أن ذلك هو التوكل على الله الواحد القهار، هذا موسى نبي الله وكليمه من أهل الأرض قد اتخذ الزاد مع معرفته بربه، وتوكله على رب العباد»[(١)].

٦- في قوله تعالى في ختام آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]: « دلالة على أنه يعفى عن كل ما يشق التحرز منه من مبطلات الوضوء، وموانع كمال الطهارة»[(٢)].

٧- قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦]: دلت الآية أن الواجب تعليق أحكام العبادات وغيرها بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون شهور العجم والروم، وإن لم تزد على اثني عشر شهرًا، لقوله: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞ﴾، وهي خاصة بشهور العرب[(٣)].

٨- قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]: يلزم من هذه الآية أن «تعلم اللغة التي يدعى بها إلى الإسلام فرض كفاية، كما أن الدعوة إلى الإسلام فرض كفاية»[(٤)].

٩- قوله ﷻ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم: ٢٥]: «يحتفل النصارى بميلاد المسيح في الشتاء، وفي القرآن إشارة إلى خطئهم في هذا التوقيت، تأمل قوله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ أليس الرطب مما ينضج في الصيف؟ فكيف يحتفلون بميلاد المسيح في الشتاء؟»[(٥)]. فيلزم من كون التمر أصبح رطبًا أنه ولد في الصيف؛ إذ التمر لا يكون كذلك إلا في الصيف.

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٣).
(٢) ليدبروا آياته (٢/ ٦٣).
(٣) تفسير القرطبي (٨/ ١٣٣).
(٤) ليدبروا آياته (٢/ ١٠١).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١٢٥).

- وأختم بمثال تطبيقي على آية واحدة نأخذ منها الدلالات الستة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]:

١- **دلالة المطابقة:** الإحسان يشمل الإحسان في العبادة، والإحسان إلى الخلق، في جميع صوره[(١)]، فكل إحسان في التعامل مع الخالق أو التعامل مع المخلوق يدخل في الآية. «عن مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، فَقَالَ لَنَا: اعْلَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ أَحْسَنَ الإِحْسَانَ كُلَّهُ وَكَانَتْ لَهُ دَجَاجَةٌ، فَأَسَاءَ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»[(٢)].

٢- **دلالة التضمن:** «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قَالَ: فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ يَمَانٍ: فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»[(٣)].

ولو رأيت رجلا يتصدق على فقير صح لك الاستدلال بهذه الآية، لتضمنها هذا المعنى.

٣- **دلالة مفهوم الموافقة:** إذا كان ﷻ يحب المحسنين فحبه للأنبياء والرسل والصديقين والملائكة أولى، وإذا كان الله ﷻ يحبهم، فنحن أولى أن نحبهم.

٤- **دلالة مفهوم المخالفة:** مفهوم الآية أنه ﷻ لا يحب المقصرين في طاعته، والمسيئين لخلقه.

٥- **دلالة الإشارة:** فيه إثبات صفة المحبة لله ﷻ، وأشار بقوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ عن سبب هذا الحب، وهو إحسانهم.

٦- **دلالة اللازم:** يلزم من هذه الآية أن الله تعالى يرى ويعلم حال الناس فيعرف المحسن من المقصر.

ولازم المحبة التوفيق والحفظ والجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، فهو ﷻ لا يخذل من أحبه.

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣/ ٥٩٥).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٣٣).

والوصف بالإحسان يلزم منه أن هؤلاء الصالحين بذلوا جهدًا كبيرًا وعملًا دؤوبًا حتى وصلوا لهذه المنزلة العظيمة.

ويلزم منه أن الناس متفاوتون بالإيمان.

ويلزم من تفاوتهم في الإيمان أن الإيمان يزيد وينقص.

ويلزم منه أن حب المحسنين من الإيمان؛ لأنه حب ما يحبه الله ﷻ.

ويلزم منه أن من أبغض ما يحبه الله ﷻ فإيمانه مدخول.

وغير ذلك من الفوائد الكثيرة التي تركتها طلبًا للاختصار.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث إليكم أهم **النتائج**:

١- دلالات الألفاظ من أهم المباحث التي تحتاج إلى اعتناء طلبة العلم.

٢- من فوائد دلالات الألفاظ أنها تضبط فوضى الاستدلالات والجرأة على النصوص.

٣- من أعظم فوائد قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية: توسيع المدارك وبسط فهم النصوص.

٤- اختلاف العلماء في تقسيم دلالات الألفاظ الوضعية اختلاف كبير، يصل حد التضاد.

٥- الراجح في تقسيم دلالات الألفاظ الوضعية أنها تنقسم إلى: منطوق ومفهوم واقتضاء.

٦- كل دلالة من هذه الدلالات الثلاث تنقسم إلى قسمين، فينتظم عدد دلالات الألفاظ إلى ست دلالات.

وأما **التوصيات** فهي:

١- أوصي بعمل الدورات المتخصصة للتدريب واكتساب مهارة الاستدلال بدلالات الألفاظ.

٢- ومن التوصيات إدخال هذه القاعدة في مناهج الدراسة في الجامعات لأهميتها.

٣- مزيد التأليف والكتابة حول هذه القاعدة وتقريبها للناس.

والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على قدوتنا وإمامنا خير إمام
وآله وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام

قائمة المصادر

١) **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي، جلال الدين تحقيق محمد أبو فضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

٣) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي، أبو الوليد، حققه عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، أبو علي بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المقدسي، الإمام عبد الله محمد بن مفلح تحقيق: شعيب الأرنؤوطوعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، السلمي، عياض بن نامي بن عوض، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه- ٢٠٠٥م.

٧) **أصول الفقه لابن مفلح**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠ه،

٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩) **الأغاني**، الأصفهاني، أبو الفرج، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٠) **أَفْعَالُ الرَّسُول ﷺ وَدَلالَتهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**، الأشقر، عمر بن سليمان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١) **أيسر التفاسير**، الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢) **البحر المحيط**، الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

١٣) **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤) **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي، محمد بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٥) **التفسير البسيط**، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٦) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨) **التحرير والتنوير**، بن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٩) **التسهيل لعلوم التنزيل**، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، شركة دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠) **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢١) **تفسير القرآن العظيم**، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ه.
٢٢) تفسير البيضاوي، دار الفكر، بيروت .
٢٣) **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢،١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٤) **تفسير القرآن (الفاتحة والبقرة)**، ابن عثيمين، محمد بن صالح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٥) **تفسير مقاتل بن سليمان**، الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى.
٢٦) **التنوير شرح الجامع الصغير**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد إسحق إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.
٢٧) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٨) **جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٠) **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، النملة، الشيخ عبد الكريم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣١) **حراسة الفضيلة**، أبو زيد، بكر بن عبدالله دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٣٢) **دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. عبدالله آل مغيرة، دار كنوز أشبيليا، السعودية، ط١، ٢٠٠١م .

٣٣) **الرسالة التبوكية**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، طبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.

٣٤) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٥) **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٦) **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٧) **سنن البيهقي = السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣م.

٣٨) **الجامع الصحيح**، الترمذي، محمد بن عيسى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩) **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤٠) **المجتبى من السنن**، النسائي، أحمد بن شعيب ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤١) **شرح الكوكب الساطع**، السيوطي، جلال الدين، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان ،٢٠٠٠م.

٤٢) **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٣) **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، شهاب الدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ –١٩٧٣م.

٤٤) **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٥) **الجامع الصحيح المختصر**، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
٤٦) **صحيح مسلم**، تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧) **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز**، الطالبي، يحيى بن حمزة [ت:٧٤٥هـ]، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه.
٤٨) **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩) **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ه.
٥٠) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الشوكاني، القاضي محمد بن علي دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
٥١) **قواعد التدبر الأمثل**، الميداني، عبد الرحمن حسن، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.
٥٢) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد ١١٥٨ هـ)تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
٥٣) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعلاء الدين البخاري الحنفي [ت:٧٣٠هـ]، دار الكتاب الإسلامي.
٥٤) **الكوكب المنير**، لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
٥٥) **لسان العرب**، بن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٥٦) **ليدبروا آيته**، حصاد سبع سنوات من التدبر، إعداد اللجنة العلمية في مركز تدبر، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٣٦ه .
٥٧) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٥٨) **محاسن التأويل**، القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٩) **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق حسين البدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٠) **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
٦١) **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥م.
٦٢) **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**، الغرناطي، لمحمد بن عاصم [ت: ٨٢٩هـ].
٦٣) **مسند الإمام أحمد**، بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٦٤) **مذكرة أصول الفقه**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
٦٥) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الفيومي، لأحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٦) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، الجيزاني، د. محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٦٧) **معجم مقاييس اللغة**، بن فارس، أحمد بن فارس زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٦٨) **معيار العلم في المنطق**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٦٩) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠) **مفهوم التدبر في ضوء القرآن والسنة وأقوال السلف وأحوالهم**، الملتقى العلمي الأول لتدبر القرآن الكريم، الربيعة، محمد عبد الله، ١٤٢٩هـ.
٧١) **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، النملة، د عبد الكريم مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧٢) **نهاية السول شرح منهاج الأصول**، الإسنوي، لعبد الرحيم بن الحسن دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٣) **الواضح في أصول الفقه**، لمحمد حسين عبد الله، دار البيارق، ط١، ١٤١٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٠
المقدمة	٢٢
التمهيد	٢٧
أ: تعريف الدلالة	٢٧
ب: تعريف دلالة الألفاظ الوضعية	٢٨
ج: تعريف تدبر القرآن	٣٤
الفصل الأول (نظري): قاعدة دلالة الألفاظ الوضعية	٣٧
المبحث الأول: دلالة المنطوق	٣٧
المطلب الأول: دلالة المطابقة	٣٧
المطلب الثاني: دلالة التضمن	٣٨
المبحث الثاني: دلالة المفهوم	٣٩
المطلب الأول: مفهوم الموافقة	٣٩
المطلب الثاني: مفهوم المخالفة	٤٠
المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء	٤٥
المطلب الأول: دلالة الإشارة	٤٥
المطلب الثاني: دلالة الالتزام	٤٦
الفصل الثاني (تطبيقي): تطبيقات على هذه القاعدة	٤٨
المبحث الأول: دلالة المنطوق	٤٨
المطلب الأول: أمثلة دلالة المطابقة	٤٨
المطلب الثاني: أمثلة على دلالة التضمن	٤٩
المبحث الثاني: دلالة المفهوم	٥٣
المطلب الأول: أمثلة مفهوم الموافقة	٥٣
المطلب الثاني: أمثلة مفهوم المخالفة	٥٥
المبحث الثالث: دلالة الاقتضاء	٥٨
المطلب الأول: أمثلة دلالة الإشارة	٥٨

المطلب الثاني: أمثلة دلالة الالتزام ٦٠
الخاتمة ٦٥
قائمة المصادر ٦٦
فهرس الموضوعات ٧١